



التوحيد الكامل للعقارات

آخر تحديث ٢٠١٦/٠٨/٠٧

طالب الخدمة	مواطن - جهات عامة - شخصيات اعتبارية.
مزود الخدمة	مديرية المصالح العقارية المختصة.
مراحل الحصول على الخدمة	١. تقديم مشروع العقد مستكماً وثائقه إلى مكتب التوثيق العقاري المختص بموجب إيصال.
	٢. استلام مشروع العقد بموجب الإيصال. واستدراك ملاحظات رئيس المكتب.
	٣. دفع الرسوم المتوجبة لدى مديرية المالية المختصة أو المكتب المفوض حسب الحال.
	٤. تسليم مشروع العقد لرئيس المكتب لتحديد موعد توثيق العقد.
	٥. توثيق العقد من قبل رئيس المكتب بحضور طرفي العقد.
	٦. تعيين موعد للكشف بالمكتب الفني وتأمين واسطة نقل من قبل أصحاب العلاقة في الموعد المحدد للكشف على العقار بحضور مندوب الوحدة الإدارية ^١ .
متوسط عدد أيام إنجاز الخدمة	يومان - يضاف إليها المدة اللازمة لتنفيذ العمل الفني.

الوثائق المطلوبة	نوع الوثيقة	مصدر الوثيقة	قيمتها
مصنف عقاري	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٥٠ ل.س
مصنف مساحي	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٥٠ ل.س
طلب خدمة	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٢٥ ل.س
قيد مالي	رسمية	مديرية المالية المختصة - ضمن السنة المالية	
البطاقة الشخصية للحاضرين	صورة	أصحاب العلاقة	
وكالة (إذا كان بحضور وكلاء)	رسمية مصدقة	الكاتب بالعدل المختص - ضمن المدة القانونية	
قيد مدني للموكل (إذا كان بحضور وكلاء)	رسمية	مديرية الشؤون المدنية المختصة ^٢ - ضمن المدة القانونية	
سندات تملك	رسمية	مديرية المصالح العقارية المختصة	
عقد مطبوع	نموذج	أصحاب العلاقة	
إرسالية بالرسوم المتوجبة	رسمية	مكتب التوثيق العقاري المختص.	
إيصال مالي بالرسوم المتوجبة وفق الإرسالية	رسمية	مديرية المالية المختصة أو المكتب المفوض	

الرسوم المتوجبة	قيمتها
طابع مالي	٢٥ ل.س
طابع محلي	١٠ ل.س
طابع إعادة إعمار	١٠ ل.س
طابع مجهود حربي	٥٠ ل.س
رسم طابع مقطوع	٥٠٠ ل.س
رسم تصحيح أوصاف ^٣	٣٢,٨٩ بالآلاف
رسم الإدارة المحلية ^٤	٢٥,٣ بالآلاف × النسبة المقررة من المكتب التنفيذي في المحافظة المعنية

^١ إذا تطلب العمل الفني تصحيح أوصاف العقار يتوجب أخذ موافقة الوحدة الإدارية المختصة على هذا التصحيح.

^٢ في مديريات دمشق وريف دمشق يتم الحصول على القيد المدني من مركز الخدمة في المصالح العقارية.

^٣ تضاف غرامة مالية إلى رسم تصحيح أوصاف قدرها ١٦,٤٥ بالآلاف من الفرق بين القيمة المالية السابقة والحالية (خارج مهلة الستين).

^٤ تضاف غرامة مالية إلى رسم الإدارة المحلية قدرها ١٢,٦٥ بالآلاف من الفرق بين القيمة المالية السابقة والحالية (خارج مهلة الستين).